

تفسير البحر المحيط

@ 48 @ واهتمموهما فحلفوهما ، وقيل إن أريد بهما الشاهدان ، فقد نسخ تحليف الشاهدين وإن أريد الوصيَّان فليس بمنسوخ تحليفهما وعن عليٍّ أنه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمها ، والضمير في { بِهِ } عائد على { } أو على القسم أو على تحريف الشهادة ، أقوال ثالثها لأبي علي ، وقوله : { نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا } كناية عن الاستبدال عرضاً من الدنيا وهو على حذف مضاف أي ذا ثمن لأن الثمن لا يشتري ولا يصح أن يكون { لَا نَشْتَرِي } لا نبيع هنا وإن كان ذلك في اللغة . قال الزمخشري أن لا تحلف بالـ كاذبين لأجل المال ولو كان من نقسم لأجله قريباً منا وذلك على عادتهم في صدقهم وأمانتهم أبداً فإنهم داخلون تحت قوله : { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ } وإنما قال فإنهم داخلون إلى آخره لأن الاثنين والآخرين عنده مؤمنون فاندرجوا في قوله : { بِمَصِيرٍ يَأْتِيهَا السَّادِينَ } ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ { الآية . قال ابن عطية وخص ذا القربى بالذكر لأن العرف ميل النفس إلى أقربائهم واستسهالهم في جنب نفعهم ما لا يستسهل والجملة من قوله : { وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ } معطوفة على قوله : { لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا } فيكون من جملة المقسم عليه وأضاف الشهادة إلى { } لأنه تعالى هو الأمر بإقامتها الناهي عن كتمانها ويحتمل أن يكون { وَلَا نَكْتُمُ } خبراً منهما أخبرا عن أنفسهما أنهما لا يكتمان شهادة { } ولا يكون داخلاً تحت المقسم عليه . وقرأ الحسن والشعبي { وَلَا نَكْتُمُ } بجزم الميم نهياً أنفسهما عن كتمان الشهادة ودخول لا الناهية على المتكلم قليل نحو قوله : % (إذا ما خرجنا من دمشق فلا نعد % .

بها أبداً ما دام فيها الجراضم .
%)

وقرأ علي ونعيم بن ميسرة والشعبي بخلاف عنه { شَهَادَةَ اللَّهِ } بنصبهما وتنوين { شَهَادَةَ } وانتصبا بنكتم التقدير ولا نكتم { شهادة } ، قال الزهراوي ويحتمل أن يكون المعنى ولا نكتم شهادة { } ثم حذف الواو ونصب الفعل إيجازاً . وروي عن عليٍّ والسلميَّ والحسن البصريَّ شهادة بالتنوين { } بالمدِّ في همزة الاستفهام التي هي عوض من حرف القسم دخلت تقريراً وتوقيفاً لنفوس المقسمين أو لمن خاطبوه ، وروي عن الشعبي وغيره أنه كان يقف على شهادة بالهاء الساكنة { } بقطع ألف الوصل دون مد الإستفهام . قال ابن جني الوقف على شهادة بسكون الهاء واستئناف القسم حسن لأن استئنافه في أول الكلام أوقر له وأشدَّ

هبة من أن يدخل في عرض القول . وروي عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش { شَهَادَةٌ }
بالتنوين { اللَّهَ } بقطع الألف دون مد وخفض هاء الجلالة ورويت هذه عن الشعبي . وقرأ
الأعمش وابن محيصن لملائمين بإدغام نون من في لام الآثمين بعد حذف الهمزة ونقل حركتها إلى
اللام . .

{ فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَزْهَمَ اسْتَحَقَّ إِثْمًا } أي فإن عثر بعد حلفهما على
أنهما استحقا إثماً أي ذنباً بحنثهما في اليمين بأنها ليست مطابقة للواقع { * وعثر }
استعارة لما يوقع على علمه بعد خفائه وبعد إن لم يرح ولم يقصد كما تقول على الخبير
سقطت ووقعت على كذا . قال أبو علي : الإثم هنا هو الشيء المأخوذ لأن أخذه إثم قسمي إثماً
كما يسمى ما أخذ بغير الحق مظلمة ، قال سيبويه المظلمة اسم ما أخذ منك ولذلك سمي هذا
المأخوذ باسم المصدر انتهى . والظاهر أن الإثم هنا ليس